

## حقوق الامم

(تابع ما قبله)

## الحرب

لطأت الدول في هذه الايام - ايام اشتراك الناس في المنافع التجارية - الى طريقة يتبعونها اذ ان الحرب فصارت دولة عن احياد تحمي رعايا الدولة المشتبكة بالحرب وتعدتهم من رعاياها فراراً من تحمل عبء الطرد من ديار الدولة التجارية . اما املاك رعايا الدولة التجارية فقد اختلف عليه القانون الدولي في هل يجوز للدولة التي هم في بلادها ان تحجزها وتصادرهما فالبعض يصوب المصادرة وهو رأي معقول اذا اعتبرت المسألة من وجهها النظري . فانه ما دامت الدولتان في حرب فكل شيء يمتلكه فريق منها يصبح عرضة لامتلاك الفريق الاخر بمعنى القوة والاعتصاب . فكما يجوز لهذا الفريق ان يضع يده على كل ما يعتز عليه من مقتنيات ذلك كذلك يجوز له ان يمتلك عنوة املاك عدوه التي في بلادهم . وذهب آخرون الى ان ليس لدولة حق حجز املاك رعايا الدولة الاخرى ابداً باعتبار المسألة شخصية افرادية متعلقة بافراد الامم لا بالدول نفسها وعلى الاخص اذا لوحظ انه قد يكون على هذه الاملاك حقوق لانس غير متهمين الى احدي الدولتين التجاريين فتضيق الثقة التجارية بين المعاملات بين الناس وهناك الطامة الكبرى على حياة الامم جميعاً

وهناك اعتبار مادي آخر . فانه اذا انتهت الحرب وكانت الدولة التي صادرت املاك رعايا عدوتها قد خرجت مكسورة مهزومة فقد تضطرها الدولة الغالبة الى دفع عوض مالي كبير جزاء تلك المصادرة فتكون المصيبة الثانية شرراً من الاولى وهذا ما جرى لفرنسا في حرب السبعين مع المانيا فانها اضطرت ان تدفع غرامة مئة مليون من الفرنكات لطردها البروسيايين من بلادها ايام الحرب ومصادرتها املاكهم

اما المتاجرة والحرب فائمة فمعظم الدول على منعها بتاتا ان لم يكن لاطلاق الاذى بالعدو تخوفاً من تهريب الاسلحة وما شاكلها من بلادها الى بلاد العدو لاسيما اذا كان هذا العدو لاغني له عن السلاح من الخارج لعدم توفر صنعه في بلاده

وفد تسمح الدولة بالتجارة لبعض الافراد في اصناف مخصوصة والمنزوع في ذلك مصلحتها فهي تعرف وقت الحرب ما تمنع وما تجيز وليس للاسرة نظام محدود

## الحرب بـ

اجتمعت الدول على وجوب تقييد قوة البحارين وحصرها ضمن دائرة شرعية تكون قانوناً للجيش عند الهجوم والدفاع . فحرموا استعمال ما تباها المدنية الحقة وحلوا أموراً رأوها لازمة في الحروب لا مفر منها

## الأمور المحرمة

يدخل تحت هذه الأمور كل الأعمال الممجة التي كان يأتيها الجيش المحارب من قديم الزمان كقتل الأسرى وتمذيبهم والاساءة اليهم تشفيًا وانتقامًا أو إكراههم على الاقرار بسر أو تخفوا عليه أو امر بحفظون به . وحرموا استعمال الآلات والادوات التي تزيد في التألم والتوجع لغير سبب كالسهام المسمومة ورمصاص الرش الصغير والزجاج المسحوق والقذائف التي تنفجر عن غازات سامة قتالة . وقد بحث مؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ في استعمال الرصاص المعروف برصاص دم دم فاختلف نواب الدول رأياً وبقيت انكثرتا والولايات المتحدة تقولان بمشروعية استعماله الى يومنا هذا وهو اشد القذوفات فتكاً فالواحدة منه محشوة برصاص سهل الدوران سريع الانهيار يحيط به غطاء من النكل الصلب يتفجر حال ملاسة الجسم فتفرز شظاياها في الجسم وتخرج في السير يليها الرصاص الذائب ولم توافق انكثرتا أيضاً على منع رمي القنابل والقذوفات النارية من عل على صفوف العدو او حصونه . كما انها لم تمتنع عن الاستعانة بقنابل جنوب افريقية الذين يطلق عليهم اسم ( كفرة ) في عمارتها البويرحالة ان الدول الادبية اجتمعت على ان لا تستخدم هؤلاء ولا زنوج افريقية في حرب يشتبك فيه البيض وحدم . على ان هذا المبدأ مشكوك في سلامة مشروعيته فالجيش المحارب يأتمر بأمر قوادمه سواء كان من البيض او من السود فاذا اعطيت القيادة لرجال تمدنين امتنعت الاعمال الممجة المكروهة

وهناك وسائل متنوعة وهي ادوية اكثر منها مادية منها تقض العهود لغير سبب معلوم وعدم القيام بانواجب العسكري كالخسب باليمين وفتح العورد وقطع المواثيق ونقض الهدنة بلا اذكار او تحذير . ومنها ايضا التصليل والخذاع كأن تترى بفرقة من المساكين بلباس العدو وتستخدم شارائيه او علاماته او راياتيه لايهايمه والتجويه عليه فيقع غنيمه باردة في ايديها . ولقد كان الاقدمون يتباهون بهذه الامور فقالوا ان الحرب خدعة والقادر من خدع عدوه فاقرب به غير ان الكمين جائز مشروع ومثله اخذ العدو على غرة منه وهو لا يراى خافل كالمجوم تحت جناح الدجى . ويشترط في هذه الاساليب وامثالها ان لا يتجاوز حد الاعتدال والرفق

الذين تقضي بهما الواجبات الانسانية وعليه فنشر الاخبار الكاذبة وتحجيم الجوادث  
وتعظيمها ليست محظورة في شرع الحرب ولكن تأبعا للاخلاق الراقية ويعبأ الذوق السليم

### الامور المحللة

اما الوسائط المحللة المشروعة فهي ما تبيحها الضرورة الحربية على العموم كاضاف  
جيوش الاعداء او ابادتها بقصد انتهاء الحرب واخضاع العدو ويكون ذلك اما اسراً او بقطع  
طرق المواصلات بين اقسام جيش او بالاستيلاء على موارد رزقه او مؤناته وميرته الحربية  
ومن هذه الوسائط ايضاً المقاطعة التجارية وسد طرق التجارة في وجه العدو بحيث  
تضطره الاحوال الى التسليم والخضوع . ومنها الحصار وضرب السواحل فاذا كان في البلد  
المحصور معتمدو دول مائة فلم ان شاءوا البقاء فيها او التزوج عنها وليس المحاصرين منعهم  
من الخروج اذا هم ارادوا ذلك . غير ان للحارب المحاصرين ان يقطع عنهم مواصلاتهم مع  
الخارج اقتداء بما فعله بيمارك باهل يارس عندما حاصرها الالمان وكان معتمدو الدول  
الاجنبية فيها فانه منع ارسال البريد الى الخارج الا ما كان منه طلباً معرّضاً للتفتيش ولم  
يجدم احتجاجهم لدى دولهم نعماً لشدة اصراره على رأيه . وهذا المبدأ شديد الخطر تعرّض  
القائم به لاغضاب دولة عند تكون اعز منه قرأ واشد بطلاً

### اقسام المحاربين

سبقت الاشارة الى ان الحرب لا تكون الا بين قوات الدول الحربية فينتج عن ذلك  
اتقسام افراد الامة او الدولة الى محاربين وغير محاربين . وجدير بنا في البدء تعريف كل  
منهما على حدة وذكر ما ينطوي عليه من افراد او مجموع افراد لان لكل فريق حقوقاً  
وواجبات يخافظ عليها ويطالب بها عند اهتمامها وتختلف باختلاف الافراد الذين يكونون  
فيدخل في عدد المحاربين

(١) المساكين والجنود النظامية

(٢) عساكر الرديف والاحنياطي

(٣) حرس الدولة والبوليس

(٤) المساعدون والمتطوعون

ومن خرج عن هذا فغير محاربين او هم الاهالي . ويشترط في الفئة الرابعة من المحاربين

اعني المتطوعين شروط اربعة يثبتها مؤتمر لاهاي المتعود سنة ١٨٦٤ وهي

أولاً - ان تكون السولة التي يجازيون تحت لوائها قد اعترفت بهم وصرحت لهم بمحمل السلاح للقتال  
 ثانياً - ان يكون عليهم قائد او زعيم يتولى شؤونهم يرجعون اليه عند الاقتضاء.  
 وثالثاً - ان يكون لباسهم ولواؤهم ظاهرين وانصحين عن بعد فلا يتمكنون من تغيير هياتهم لتضليل العدو والتفكك به  
 رابعاً - ان يتقنوا السلاح جهاراً لا خفية وامتناراً. وهناك شرط آخر يدعي وهو وجوب خضوعهم لقوانين الحرب ونظاماتها . وهذه الشروط تسري على المتطوعين جميعاً سواء كانوا من رعايا الدولة الحاربة او من الاجانب فيعتبرون جنوداً لهم ما للجنود من الحقوق وعليهم ما عليهم من الواجبات في حالتي الاسر والاطلاق الا اذا كانوا من رعايا دولة يجازيونها فيعلمون خونة ويقتلون ريباً بالرصاص عندما يؤثرون طبقاً للقوانين العسكرية والنرض من تعيين اقسام المحاربين حفظ الامن والنظام والضرب على ايدي العصاة المتمردين وعصابات اللصوص الذين يعيشون في البلاد فساداً ويشتمون ميدان القتال طمناً بالنهب

وهناك ضرب آخر من ضروب المحاربين لم نذكره مع ما ذكرنا لفة الركون اليه ولعدم الاستيحاء به الا في الضرورة القصوى عند ما تضيق الارض بالدولة المتغلبة فتتهزم جيوشها او تبعد او تضعضع امورها فتعمد اذ ذلك الى افراد شعبها الباقين تنصبرخهم وتستغفرم للوقوف في وجه العدو الغازي وصد تياره الجارف بقصد منعه من اجتياح البلاد والعبث بها فيبيح الشعب كله وتدب فيه الحمية للدفاع عن الوطن فيحمل على العدو يقاتله ويطارده هجوماً ودفاعاً الى ان يستتب النصر للقوي

اما علماء القانون فقد اختلفوا في هذا العمل فمن مصوب مشط او محطى مشط. هذا يقول بجوازها بل يوجب به وذلك بقرينه بتاتاً. ومهما يكن من امره فهو عمل قلم يعود بالفائدة على الدولة اللاجئة اليه لما في هيجان الشعب غير المدرب على النظام العسكري من الخطر. فالشعب شديد التأثر والالتمال تشد حاميته ويشور ثائرة لقبير مهب فيحمل على صفوف الاعداء حملة شعواء فلا يكاد يصيبه رصاص البنادق ويشمر بجمارة نيران المدافع حتى يولي الاديبار تسري عدائه الى من بقي من الجنود النظامية فيفرون اسوة به. ولهذا ترى الدول لا تليجاً الآن الى شعبها في جروبها ولا اشرف على الهلاك غير انه تلافياً للامر تراها تطيل

مدة خدمة الجنود الاحياطية الى ما بعد سن الخمسين فان اضطرت الى الاستنجاد بهم كانوا مستعدين متأهبين شأن الساكر النظامية

كيف يعامل المحاربون بعضهم بعضاً

تزيد واجبات الانسان بازدياد حقوقه وتنقص بتقصائها فمن كثرت حقوقه عظمت واجباته ومن اتم واجباته حفظ حقوقه . فالامران مثلاً زمان ابدأ

فاذا كان من حقوق الجندي مقاومة خصمه المهاجم عليه سلاح الشر والعدوان فمن واجباته ايضاً مسلكه ومصافته متى جاءه مسلماً خاضعاً . وكانوا يمدون العفو عند المقدرة فضيلة في سالف الازمان اما اليوم فهو واجب تعرضه الانسانية وتقضي به الرحمة . وعليه فقد حُظر على الجنود قتل من سلم نفسه او امر ومعاملته بالشدّة والقسوة . ولا تنوع قوانين الحرب للفئة الغالبة الامتناع عن قبول الصلح او رفض التسليم مبالغة في اذلال العدو المغلوب على امره

والغرض من الاحتفاظ بالاسرى اضعاف قوة العدو وتذليله حتى يضطر الى التسليم فقد كانوا يقتلون الاسرى لديمماً انتقاماً وارهاباً للعدو المصروع على القتال اما الآن فيحفظون بهم ويراقبونهم حتى لا يفروا عاندين الى مساعدة اخوانهم . فيزعرون سلاحهم ويضيئون عليهم دائرة ذهابهم وايابهم وتكتمهم لا يعامفونهم بالقسوة والنف لانهم ليسوا بالجناة المجرمين . ولا يُمد هربهم من الاسر جريمة يراخذون بها بمعنى انه لو هرب احد الاسرى ونجا الى معسكر فومئذ ثم أسر مرة اخرى فلا يعاقب على هربه . اما اذا قبض عليه فاراً او محاولاً الفرار عدت عملة جريمة يختلف عقابها باختلاف الاحوال وقد يرمى بالرصاص اذا عجز الذين فرّ منهم عن اسأكه ولا يُمد قتله في هذه الحالة اجماعاً بحقوق الاسرى ونظام الاسر

اما اذا اخذ الاسرى بمؤامرة يدبرونها فيرمى زعمائهم بالرصاص ويعاقب الباقون عقاباً يختلف باختلاف مكانتهم من الاجرام

ولقد جرت العادة بتبادل الاسرى بين المتحاربين فيسرح الجندي بالجندي والقائد بالقائد والجريح بالجريح على حسب الاتفاق . وهي عادة قديمة ولا تزال متممة الى يومنا هذا ولكنها ليست في حكم القانون فلا يجبر عليها المتحاربون اجباراً

سامي الجريديني

الحامي